

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥

صادر فى ١٧/٣/٢٠٠٥

بشأن تعديل الجدولين رقمى (٢ ، ٣)

الملحقين بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤

فى شأن الوزن والقياس والكيل

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن أجهزة آلات وأدوات الوزن

والقياس والكيل ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن أجهزة وآلات

وأدوات الوزن والقياس والكيل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تضاف إلى الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر

أجزاء الوحدات القانونية للسنج الآتية :

٢٠٠ كيلوجرام ، ٥٠٠ كيلوجرام ، ١ طن .

(المادة الثانية)

تضاف للجدول رقم (٣) ثانياً الحدود القصوى للتفاوتات للسنج المستخدمة مع الموازين من درجات الدقة والمراتب المختلفة بالزيادة عند التفتيش وعند الدمغ والتفاوتات المسموح بالتجاوز عنه فى الوزن الاسمى للسنجة ما يلى :

| السنج المستخدمة مع موازين المرتبين الثالثة والرابعة وهى من معدن الحديد والزر | السنج المستخدمة مع موازين المرتبين الثانية وهى من معدن آخر خلاف الحديد والزر | الأوزان الاسمية للسنج |
|--|--|-----------------------|
| ٤٠٠٠٠٠ ملليجرام | ٢٠٠٠٠٠ ملليجرام | ٢٠٠ كيلوجرام |
| ١٠٠٠٠٠ ملليجرام | ٥٠٠٠٠٠ ملليجرام | ٥٠٠ كيلوجرام |
| ٤٠٠٠٠٠٠ ملليجرام | ١٠٠٠٠٠٠ ملليجرام | ١ طن |

(المادة الثالثة)

تلغى المادة (٦٥) من القرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر